الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/14

الجمعية العامة

Distr.: General
14 January 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦ – ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/١٤ (بوروندي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

بشأن: السيد جوزيف كاليمبيرو سيوسي؛ والسيد موتمبالا سويدي فتاكي؛ والسيد مباهيج فيليكس كسونغو؛ والسيد جاك أوبنغي سونغولو والسيد ماينو تونـدولا

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ٩ أيار/مايو ١٩٩٠.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-10230 070214 110214

1410230

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات الأساسية التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- وُلد جوزيف كاليمبيرو سيوسي عام ١٩٤٨ بكباري (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ويقيم بمخيم اللاجئين بغزوروي، Q32 C4 M4، مقاطعة موينغا ببوروندي.

٤- ووُلد موتمبالا سويدي فتاكي عام ١٩٦١ بأوفيرا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ويقيم بمخيم اللاجئين بغزوروي، Q11 C3 M4، مقاطعة موينغا ببوروندي.

٥- ووُلد مباهيج فيليكس كسونغو عام ١٩٧٤ بمينيمبوي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ويقيم بمخيم اللاجئين بغزوروي، Q9 C4 M2، مقاطعة موينغا ببوروندي.

٦- ووُلد جاك أوبنغي سونغولو عام ١٩٨٠ بسانج (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ويقيم بمخيم اللاجئين بغزوروي، Q1 C3 M11، مقاطعة موينغا ببوروندي.

٧- ووُلد مانينو توندولا عام ١٩٤٨ بكباري (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ويقيم بمخيم اللاجئين بغزوروي، Q9 C3 M11، مقاطعة موينغا ببوروندي.

الوقائع التي سبقت توقيف أصحاب البلاغ

٨- فر الأشخاص المعنيون من الحرب الأهلية بجمهورية الكونغو الديمقراطية ووصلوا فرادى إلى بوروندي ما بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٧ حيث قدموا طلب لجوء قبل أن يقيموا بمخيم اللاجئين بغزوروي، مقاطعة موينغا (بوروندي).

٩- ونظراً لظروف العيش السيئة بمخيم اللاجئين بغزوروي، أسّس السيد سويدي فتاكي جمعية للدفاع عن حقوق اللاجئين ببوروندي سُجلت بمكتب التوثيق ببوجومبورا في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٠- وتنصّ المادة ٤ من النظام الأساسي لجمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين على ما يلي:

"تهدف الجمعية إلى الدفاع عن حقوق اللاجئين وتحديدها من خلال إجراءات ملموسة.

الأهداف الخاصة:

١- تحديد جميع اللاجئين أينما وُجدوا بهدف معرفة شواغلهم.

٢- إعلام اللاجئين أينما وُجدوا قصد الإحساس بهويتهم بوصفهم لاجئين ومعرفة حقوقهم وواجباتهم إزاء بلد اللجوء.

٣- توعية اللاجئين بحقوقهم عن طريق تنظيم حلقات دراسية تدريبية وحلقات عمل وأيام دراسية وأنشطة ثقافية وما إلى ذلك.

٤- مساعدة اللاجئين على السعي إلى إقامة علاقات ودية فيما بينهم ومع مواطني بلد اللجوء وعلى تعزيز هذه العلاقات.

٥- الدفاع عن حقوق اللاجئين سلمياً بالحوار والتفاوض دون إغفال المظاهرات السلمية.

٦- توعية اللاجئين بشأن مشاريع التنمية لا سيما في مجال التعليم والصحة ومختلف المهن.

٧- إطلاع الرأي الوطني والدولي على حياة اللاجئين من خلال المنشورات." (مكتب التوثيق في بوجومبورا، العقد رقم M/2625/2009، عقد إيداع النسخة الأصلية لدى الموثق، في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩).

١١- وحتى اليوم، يعمل السيد سويدي فتاكي رئيساً وممثلاً قانونياً للجمعية ويتولى السيد توندولا العلاقات العامة، ويعمل السيد كاسونغو مستشاراً، والسيد سونغولو منسقاً، في حين يعد السيد كاليمبيرو سيوسي عضواً في جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين.

١٢- وفي رسالة بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أبلغ السيد سويدي فتاكي باسم جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين وبالنيابة عنها، المسؤول عن إدارة مخيم غزوروي بتأسيس الجمعية.

١٣- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تسلمت جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين "شهادة اعتراف للاستخدام الإداري" قدمها مدير الجماعة الحضرية لبويزا. وموضوع هذا الاعتراف هو السماح للجمعية بممارسة أنشطتها في المقاطعة المذكورة.

١٤- وكانت فترة صلاحية هذه الشهادة ثلاثة أشهر مُددت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١١ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، غير أن مدة صلاحية الشهادة الأخيرة لم تحدد.

١٥- وفي رسالة بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى وزير الداخلية البوروندي، طلب السيد سويدي فتاكي، باسم الجمعية وبالنيابة عنها، قبول الجمعية لدى السلطات البوروندية.

١٦- وخلال هذه الفترة، تمثلت أنشطة جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين بالأساس في التنديد بالانتهاكات التي يرتكبها السكان والشرطة المحلية في حق لاجئي المخيم لدى مدير مخيم اللاجئين ولدى ممثل المكتب الوطني لحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بموييغا.

١٧- وحظيت الجمعية باعتراف فعلي داخل مخيم اللاجئين كما تشهد على ذلك أُذونات الخروج من مخيم غزوروي التي يقدمها مدير المخيم بانتظام لفائدة أعضاء جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين. وتشير أُذونات الخروج هذه بوضوح إلى أن الخروج من المخيم سُمح به بهدف الذهاب في "مهمة تقوم بها جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين".

١٨- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بعثت جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين رسالة بقلم ممثلها القانوني إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشجب فيها مختلف الانتهاكات التي يرتكبها السكان المحليون في حق اللاجئين الكونغوليين، والتي تتغاضى عنها الشرطة البوروندية وكذلك اختلاس مدير مخيم غزوروي للحصص الغذائية للاجئين.

١٩- وفي رسالة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٠، أبلغ السيد سويدي فتاكي، بصفته الممثل القانوني لجمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين، رئيسَ الجمهورية البوروندية بالصعوبات التي تواجهها الجمعية في أنشطتها.

٢٠- وفي رسالة موجهة إلى وزير الأمن العام في بوروندي بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعرب السيد سويدي فتاكي، باسم جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين ونيابة عنها، عن شكاواه إزاء الحالة الأمنية للاجئين في بوروندي. وأشارت هذه الرسالة إلى حدوث حالات قتل وعنف جنسي وإصابات بدنية واعتقالات تعسفية في حق اللاجئين في مخيم غزوروي وتتهم قائد شرطة المخيم بالتغاضي عن هذه الانتهاكات أو بارتكابها. كما تعرب جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين في هذه الرسالة، عن قلقها إزاء المضايقة التي يتعرض لها أعضاء الجمعية وتندد "بالاستدعاءات المجهولة الموجهة إلى أعضاء جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين ببوروندي المقيمين في المخيم التي توحي بإمكانية وقوع عمليات اختطاف محتملة وتدريجية".

٢١- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أبلغت جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين بقلم ممثلها القانوني لدى المكتب الوطني لحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية عن توزيع مواد غذائية فاسدة على اللاجئين في مخيم غزوروي وعن اختلاس مدير المخيم لأغذية ولغلاف مالي يبلغ ٥٠٠ ٧ دولار أمريكي كان موجهاً للاجئي المخيم.

٢٢- وبعد مختلف الشكاوى الواردة في الرسائل، لم تقم السلطات بأي تحقيق في ادعاءات العنف واستُدعي العديد من أعضاء جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين للتحقيق معهم في النيابة العامة بموبينغا.

٢٣- وأمام تزايد عدد الاستدعاءات الموجهة إلى أعضاء الجمعية، أصدرت جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، بياناً يطالب بما يلي:

"من الآن فصاعداً، يجب أن توجه جميع الاستدعاءات المرتبطة بالتقارير التي تقدمها جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين إلى الجمعية (الشخص الاعتباري) وليس إلى الفرد (الشخص الطبيعي)؛

وينبغي أن يُسلَّم استدعاء اللاجئ بواسطة الشرطة أو المسؤول عن المخيم عن طريق [المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين] (الجهة الحامية لنا) لا عن طريق لاجئ آخر؛

وتعرب جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين عن استعدادها لتلبية كل استدعاء صادر عن السلطة الإدارية غير أنها تطلب أن يضمن المكتب الوطني لحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نقلَ أعضائها وأمنَهم؛

وينبغي أن يصل الاستدعاء إلى المتهم أسبوعاً قبل مثوله (في الوقت المناسب) وليس عشية الموعد. فعلى سبيل المثال، هناك استدعاء صدر عن النيابة العامة بموبينغا بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وحمله لاجئ ووصل الاستدعاء إلى الشخص المعني بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على الساعة ٧ مساءً، بينما كان يتعين على المعني بالأمر أن يمثل أمام النيابة العامة بموبينغا التي تبعد ٣٠ كلم عن مخيم اللاجئين بغزوروي في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على الساعة ٩ صباحاً".

٢٤- وبعدما ظل طلب الموافقة الذي قُدم إلى وزير الداخلية البوروندي بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ دون إجابة، جدّدت الجمعية طلبها بواسطة ممثلها القانوني في رسالة بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

فيما يخص إلقاء القبض على مقدمي الالتماسات واحتجازهم

٢٥- في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، رفع ملشيور سينداييهيبورا، رئيس فرع المكتب الوطني لحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بموينغا، شكوى جنائية ضد السيد سويدي فتاكي لدى المدعي العام للجمهورية في المحكمة المحلية في موينغا.

٢٦- وتستند هذه الشكوى الجنائية إلى الانتهاك المزعوم للمادة ٦٠٢ من القانون الجنائي فيما يتعلق بالأمن الداخلي للدولة، والتي تنصّ على ما يلي:

"يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وبدفع غرامة تتراوح بين خمسين ألف فرنك ومائتي ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- من هاجم علنياً القوة الملزمة للقوانين أو ساعد بشكل مباشر على عصيانها؛

٢- من تعمد نشر إشاعات خاطئة من شأنها أن تثير الهلع في السكان أو تحرضهم ضد السلطات العامة أو تثير الحرب الأهلية؛

٣- من تعمَّد، نشر أخبار خاطئة أو وثائق ملفقة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى جهات أخرى أو إذاعتها أو استنساخها بأي وسيلة كانت، بغية الإخلال بالسلم العام؛

٤- من عرض في الأماكن العامة أو المفتوحة أمام الجمهور رسوماً أو ملصقات أو نقوشاً أو لوحات أو صوراً فوتوغرافية، أو أية أشياء أو صور من شأنها الإخلال بالسلم العام أو عُرضت بأمر منه".

٢٧- وبموجب هذه الشكوى، يرمي الهدف الخامس من النظام الأساسي لجمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين (انظر الفقرة ١٠) فقط إلى "تأليب اللاجئين على الحكومة البوروندية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الشركاء عن طريق المسيرات والمظاهرات".

٢٨- ويرى رئيس فرع المكتب الوطني لحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية أن الأهداف التي ترمي إليها الجمعية تتعارض مع مهام حكومة اللجوء واتفاقيات جنيف لعام ١٩٥١ التي تعترف بأن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة بلد اللجوء هما الجهتان الوحيدتان المؤهلتان للدفاع عن حقوق اللاجئين.

٢٩- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ حوالي الساعة ١٥/٠٠، توجهت شاحنة شرطة موينغا إلى بيت السيد سويدي فتاكي وعند وصولهم إلى عين المكان، انهال أفراد الشرطة عليه بالضرب قبل أن يقتادوه مع أربعة أشخاص آخرين قاموا بإعداد هذا البلاغ إلى وحدة شرطة بوينغا.

٣٠- واتُهم الأشخاص بالمس بالأمن الداخلي للدولة (المادة ٦٠٢ من القانون الجنائي)، واعتُقلوا لمدة ثلاثة أسابيع في زنزانة تبلغ حوالي ثلاثة أمتار على أربعة أمتار إلى جانب

عشرين محتجزاً آخرين. وحسب ما أفاد به عضو آخر في جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين، تعرض المحتجزون للضرب والتعذيب خلال اعتقالهم. وبعد ذلك، نقلوا إلى سجن نغوزي وهو سجن بطاقة إيوائية تبلغ ٤٠٠ سجيناً لكنه يأوي الآن ١ ٨٢٨ سجيناً منهم ٨٧١ محتجزاً قيد الحبس الاحتياطي.

٣١- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، نشرت جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين بياناً يدين اعتقال خمسة من أعضائها ويندد بتدني الحالة الأمنية لأعضاء الجمعية داخل مخيم اللاجئين بغزوروي. ويشير هذا البيان أيضاً إلى أن العدالة البوروندية لم تستمع لهؤلاء المحتجزين منذ اعتقالهم في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١.

٣٢- وطلب المحتجزون بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس المحكمة المحلية لموينغا بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١١ منحهم الإفراج المؤقت فوراً. ويذكر المحتجزون فضلاً عن ذلك، بأنه بموجب المادة ١٥ من اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين التي صدّقت عليها بوروندي في ١٩ تموز/يوليه ١٩٦٣:

> تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الوقت، لمواطني بلد أجنبي.

٣٣- وتواصل الرسالة بتوضيح مفصل للإجراء الذي تتبعه جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين لكي تُعتمَد في بوروندي وفقاً لمتطلبات القانون الداخلي البوروندي وتعرض إلى أي مدى تقتصر الإعلانات العامة لجمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين على المطالبة بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

٣٤- ويتبين أيضاً من هذه الرسالة أنه بعد ستة أسابيع على اعتقالهم، لم يتمكن المحتجزون بعد من الاطلاع على ملفهم ولا على الشكوى الجنائية التي اعتقلوا بسببها.

٣٥- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بعثت نساء المحتجزين رسالة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببوروندي يشتكين فيها من عدم تعيين محام للدفاع عن مصالح أزواجهن. وتشير النساء في هذه الرسالة أيضاً إلى أن مخيم اللاجئين بغزوروي لا يمنحهن أذونات الخروج لزيارة أزواجهن المحتجزين. وبالفعل كانت الزوجات مجبرات على بيع الأغذية لشراء أذونات الخروج، التي تسلم عادة بالمجان. وعُيّن محام بعد عدة أشهر فقط بفضل تدخل منظمة غير حكومية.

٣٦- وجرت أول جلسة استماع علنية تتعلق بملفهم في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في المحكمة المحلية بموينغا أي بعد ستة أشهر ونصف على اعتقالهم. وفي اليوم نفسه، أُدرجت القضية للمداولة.

٣٧- وفي رسالة بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بعدما خلص السيد أمدي نزوبارياندا محامي الأشخاص المعنيين بهذا البلاغ بشكل أساسي إلى تبرئة المحتجزين ومن ثم الإفراج المؤقت عنهم، أشار على وجه الخصوص إلى العناصر التالية:

- عدم قانونية الاحتجاز التعسفي للمحتجزين؛
- غياب أدلة تثبت إدانة المحتجزين. وبالفعل، ألحت النيابة العامة بشكل أساسي على غياب الموافقة على جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين دون إثبات الإدانة الفردية للمحتجزين؛
- رفض القاضي الاستماع للشهود الذين اقترحهم المتهمون وكذلك قبول الأدلة الداعمة التي يرغبون في إضافتها إلى ملف القضية؛
- التطبيق التعسفي للمادة ٦٠٢ من القانون الجنائي على المتهمين؛
- عدم اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنظر في الموافقة على جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين وهي مسألة تتعلق بإجراء مدني وليس جنائي (مذكرة المداولة بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).

٣٨- وأدانت المحكمة المحلية لموبينغا في حكمها R.P. 5896 بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المدانين بالسجن ثلاث سنوات لمسّهم بالأمن الداخلي للدولة.

٣٩- ويسجل الحكم المذكور على وجه الخصوص أدلة الإدانة التالية ضد المتهمين:

- ترى المحكمة أن جريمة المس بالأمن الداخلي للدولة ارتكبها المتهمون لأنهم كتبوا عدة أشياء تنال من مصداقية سلطات البلد ومختلف مسؤولي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالاستناد إلى جمعية لم تحصل أبداً على موافقة الوزير وأكد السيد كسونغو نفسه أثناء الجلسة بأنهم قدموا طلباً في هذا الشأن وأنهم ينتظرون الرد؛
- ترمي جميع الرسائل التي كتبها المتهمون إلى دعوة اللاجئين إلى التمرد وإرهاب السكان المجاورين للمخيم. ذلك أنهم يكتبون أن رجال الأمن يغتصبون ويعذبون اللاجئين دون أي حظر.

٤٠- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، طعن محاميهم في الحكم المذكور. وحُدد موعد لإجراء جلسة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ أمام محكمة الاستئناف بنغوزي غير أنها أُجلت لأن ملف القضية لم يُحل إلى هذه المحكمة بعد.

فيما يخص الطابع التعسفي للاحتجاز والاستحالة الواضحة للاحتجاج بأساس قانوني يبرر الاحتجاز

(أ) فترة الاحتجاز في انتظار الحكم

٤١- يعرف قانون الإجراءات الجنائية البوروندي الحبس الاحتياطي بأنه "عملية حبس شخص لسبب ما وخلال فترة محددة في المكان الذي ألقي القبض عليه فيه، أو في قسم الشرطة أو الأمن، لأجل مهمة تقوم بها الشرطة القضائية أو العدالة" (الفقرة ١ من المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

٤٢- ولا يمكن أن يتجاوز الحبس الاحتياطي مدة سبعة أيام تُحسب بالساعة، إلا إذا لزم التمديد بقرار من النيابة العامة على أن يكون حده الأقصى ضعف هذه المهلة (الفقرة ١ من المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية). وينبغي أن يكون إجراء الحبس الاحتياطي موضوع محضر يحرره ضابط الشرطة القضائية المسؤول (الفقرة ١ من المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية).

٤٣- وبموجب المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن وضع شخص في الحبس الاحتياطي إلا إذا وُجدت ضده أدلة اتهام كافية وكانت الوقائع التي نسبت إليه تشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة على الأقل (الفقرة ١) وكان الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للقضاء على احتمال التواطؤ أو للحفاظ على الأمن العام أو حماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو تفادي العود إلى الجرم أو ضمان الحفاظ على المتهم تحت تصرف العدالة (الفقرة ٢).

٤٤- وتحدد المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه حالما اجتمعت شروط الوضع في الحبس الاحتياطي، يمكن للنيابة العامة إصدار أمر بإلقاء القبض المؤقت (الفقرة ١). وينبغي أن يمثل الشخص المحتجز مؤقتاً، في موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً على إصدار الأمر، أمام القاضي الذي يجب أن يأمر بالقبض عليه أو يحكم بإطلاق سراحه (الفقرة ٢). وينبغي أن يقرر القاضي في غضون ٤٨ ساعة بشأن الإبقاء على المتهم رهن الحبس الاحتياطي أو إطلاق سراحه (المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

٤٥- وتنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية أخيراً على أن "الأمر بالحبس الاحتياطي صالح لمدة ٣٠ يوماً، بما في ذلك اليوم الذي صدر فيه الأمر. ويجوز تمديد هذه الفترة بعد انقضائها لمدة شهر بقرار معلَّل، وهكذا دواليك، من شهر إلى آخر، ما دامت المصلحة العامة تقتضي ذلك". وحسب المحكمة العليا البوروندية، عندما لا تطلب النيابة العامة التمديد في غضون مهلة ٣٠ يوماً المنصوص عليها بموجب المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن طلب تمديد الأمر بالحبس الاحتياطي يُرفض ويتعين إطلاق سراح المحتجزين.

٤٦- وفي هذه الحالة، ألقي القبض على أصحاب هذا البلاغ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١. ولم يوضع أي محضر للحبس الاحتياطي ولم يصدر أي أمر بإلقاء القبض ولم يمثل المحتجزون أمام القاضي قبل جلسة يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أمام المحكمة المحلية لموينغا التي نظرت فقط في الأسس الموضوعية للقضية ولم تنظر في الحبس الاحتياطي للمحتجزين.

٤٧- ومن ثم يعد الاحتجاز الذي دام ستة أشهر و١٤ يوماً ما بين ٣٠ آذار/مارس و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ غير قانوني لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني. وبالفعل، فبعد فترة احتجاز أقصاها سبعة أيام، كان ينبغي إصدار أمر بإلقاء القبض المؤقت وأن يمثل المحتجزون أمام القاضي في غضون ١٥ يوماً من إصدار الأمر بإلقاء القبض المؤقت. وكان ينبغي أن تلتمس النيابة العامة تمديد الحبس الاحتياطي كل ٣٠ يوماً.

٤٨- ونظراً للغياب التام لاحترام قواعد الإجراءات المعمول بها في الحبس والاحتجاز الاحتياطي، يطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يعلن أن احتجاز أصحاب هذا البلاغ من ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ إلى حين إدانتهم في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ غير قانوني ومن ثم تعسفي وينتهك المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ب) فترة الاحتجاز بعد الحكم الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

٤٩- يشير المصدر في المقام الأول إلى أن الشكوى الجنائية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ كانت موجهة فقط ضد السيد سويدي فتاكي باعتباره الممثل القانوني لجمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين الذي كان يوقع جميع الرسائل والبيانات التي تستهدفها هذه الشكوى الجنائية باستثناء البيان المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ الذي كان موقعاً فقط من جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين/بوروندي.

٥٠- ولم يكن بيان ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ الذي وُصف في الشكوى الجنائية المذكورة بأنه يحرض اللاجئين على عدم الاستجابة لاستدعاءات النيابة العامة يطلب إلى السلطات سوى أن تعمل على توجيه الاستدعاءات الصادرة عن النيابة العامة والمتعلقة بجمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين إلى الجمعية مباشرة، لا إلى الأشخاص الذين يشكلونها من جهة، وعلى تسليم كل استدعاء إلى اللاجئ المعني بالأمر مباشرة وشخصياً قبل أسبوع واحد من الموعد على الأقل، لا بواسطة لاجئين آخرين في مخيم غزوروي.

٥١- وذهبت المحكمة المحلية لموينغا أيضاً في القسم المتعلق بالوقائع إلى ما يلي:

- شتم السيد سونغولو مدير مخيم غزوروي وهدده بالقتل؛
- دخل كل من السيد كاليمبيرو سيوسي وكاسونغو بالقوة إلى مكتب مدير المخيم وهدداه.

٥٢- بيد أن الحكم R.P. 5896 الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المشار إليه فيما بعد "الحكم المطعون فيه") لا يجري أي تحليل قانوني لهذه الأفعال المعاقب عليها جنائياً، ويقتصر على إدانة جميع المتهمين بالمس بالأمن الداخلي للدولة.

٥٣- وفي الواقع، حسب هذا الحكم، "ارتكب المتهمون جريمة المس بالأمن الداخلي للدولة لأنهم كتبوا عدة أمور تنال من مصداقية عدة سلطات في البلد ومن مختلف المسؤولين في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [...] باعتمادهم على جمعية لم تحصل قط على موافقة الوزير".

٥٤- والحال أن السيد سويدي فتاكي هو وحده المسؤول عن الرسائل التي يستهدفها الحكم. غير أن الحكم المطعون فيه لا يبرهن إلى أي حد شارك رفقاء السيد سويدي فتاكي في كتابة هذه الرسائل والبيانات.

٥٥- وإذا كانت الرسائل والبيانات تشكل بالفعل مساً بالأمن الداخلي للدولة، فإن المحكمة المحلية لموبينغا، استناداً إلى استدلالها الوارد في الفقرة المذكورة أعلاه، يبدو أنها تعتبر أن جميع أعضاء جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين - لا المحتجزين الأربعة فقط - مسؤولون عن التصرفات التي قام بها السيد سويدي فتاكي باسم الجمعية ونيابة عنها.

٥٦- وبالتالي فإن المحكمة المحلية لموبينغا لم تحلل المسؤولية الفردية لكل محتجز. وفي الواقع، كان على المحكمة أن تميز إلى أي حد وبأي صفة (فاعل أو مشارك في الفعل أو شريك وما إلى ذلك) شارك كل محتجز في جريمة المس بالأمن الداخلي للدولة وأن تصدر قراراً معللاً يثبت إدانة كل واحد منهم.

٥٧- وعوض أن تميز مرتكبي الجريمة بدقة، خلصت المحكمة بسرعة إلى أنهم جميعاً، بصفتهم أعضاء في الجمعية كما يبدو، مسؤولون عن عملية المس بالأمن الداخلي للدولة.

٥٨- ويؤكد المصدر عدم وجود أي شيء ضمن الرسائل والبيانات المستهدفة يمكن تأويله بوصفه مساً بالأمن الداخلي للدولة بمقتضى المادة ٦٠٢ من القانون الجنائي.

٥٩- وحسب المصدر، فإن الحكم المطعون فيه يكتفي بملاحظة ما يلي، دون أن يقوم بتحليل دقيق لنوع الجريمة ودون أن يحدد إلى أي مدى تعد الرسائل والبيانات ماسَّة بالأمن الداخلي للدولة:

- يواصل المدعي العام مشيراً إلى أن المتهمين أسسوا جمعية تسمى جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين تهدف إلى الإخلال بالأمن وإيهام الرأي العام الوطني والدولي أن اللاجئين في بوروندي يعيشون في ظروف مزرية؛
- تضيف النيابة العامة مشيرةً إلى أنه في الرسالة رقم n°ADR/BDI/016/2010 المنشورة في الموقع الشبكي www.refugeespace.net والموجهة إلى وزير الأمن العام ووزير الداخلية والسفراء المعتمدين ببوروندي بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعلن المتهمون بالاستناد إلى جمعيتهم، أن بوروندي تقبل بشكل طوعي دخول أغذية فاسدة إلى أراضيها يقدمها برنامج الأغذية العالمي إلى اللاجئين؛
- تضيف النيابة العامة مشيرة إلى أنه في الرسالة n°ADR/BDI/023/2010 بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الواردة من جميع الأشخاص المذكورين في الموقع الشبكي www.refugeespace.net كتب المتهمون بأن مخيم اللاجئين في غزوروي يأوي جنوداً روانديين؛

- تواصل النيابة العامة قائلة إن الرسالة تشير إلى أن أعمال الاغتصاب والجرائم وأفعال التعذيب ترتكب في مخيمات اللاجئين ببوروندي بحضور الموظفين المكلفين بالحماية دون حظر؛
- يطلب محاميه السيد أمدي نزوبارياندا إلى المحكمة بأن تعرض النيابة العامة بوضوح الجرائم المرتكبة وتاريخ هذه الرسائل؛
- تعقب النيابة العامة قائلة بأن الوثائق التي كتبوها موجودة في ملف القضية ويمكن للمحكمة أن تتحقق من رسالة جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين التي جاء فيها أن مخيم غزوروي مولَّف من قدماء المقاتلين برواندا وهو ما أشاع جواً غير صحي بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي؛
- تضيف النيابة العامة قائلة إن الجمعية كتبت أن بوروندي توزع أغذية فاسدة؛
- بحثت المحكمة في ملف القضية ووجدت عدة رسائل من ضمنها الرسالة n°ADR/CG/BDI/014/2010 الموجهة إلى ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأرفقت معها صوراً داعمة. وفي هذه الرسالة، تقول الجمعية إن الوضع الأمني مهدد وأن ممثلي المخيم فاسدون وأن برنامج الأغذية العالمي يوزع عليهم فاصولياء فاسدة، وأن شخصاً يسمى بيامنغو تعرض في ٢٠٠٩ للتعذيب على يد رئيس المركز وأن أفراد الأمن يسيئون معاملة اللاجئين في وضح النهار، وأن ممثلي المخيم على علم بما يجري وأن صوراً داعمة لهذه الحوادث قد أُخذت. وتشير جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين أيضاً إلى نقص الرعاية الطبية وتؤكد أن الطبيب يهمل المرضى خلال الاستشارات الطبية مما أفضى إلى موت العديد من اللاجئين؛
- يتضمن الملف أيضاً رسالة لجمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تكشف أن لاجئاً يسمى توتو مواري تعرض للسرقة في سوق مقاطعة روييجي بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ من لدن بعض سكان المنطقة وأن رئيس اللاجئين كان على علم بالحادث ولم يتخذ أي إجراء لإعادة الممتلكات المسروقة إلى الضحية. وانهال السكان بالضرب على امرأة ولم يتخذ أي إجراء لمتابعة القضية. علماً بأن السلطات أبلغت بهذه القضية كما هو الشأن في قضايا أخرى تعرض لها اللاجئون بمرأى ومسمع من موظفي إنفاذ القانون أو على يدهم؛
- يتضمن الملف أيضاً رسالة لجمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين موجهة إلى رئيس جمهورية بوروندي ورد فيها أن أغذية اللاجئين تختلس وأنهم يتعرضون للقتل ويقتلون على مرأى من موظفي إنفاذ القانون.

٦٠- ويلاحظ المصدر أن التصريحات لا تشكل انتهاكاً للمادة ٦٠٢ من القانون الجنائي لأنها لا تدعو السكان إلى عصيان القوانين البوروندية (الفقرة ١ من المادة ٦٠٢) أو مهاجمة

سلطات البلد (الفقرة ٢) أو الإخلال بالأمن العام (الفقرة ٣). وحسب المصدر، لا يثبت الحكم المطعون فيه كيف تشكل هذه الرسائل والبيانات انتهاكاً للمادة ٦٠٢ من القانون الجنائي.

٦١- ومع ذلك، أدانت المحكمة المحلية لموينغا الممثلين الخمسة عن الجمعية بعقوبة السجن القصوى المنصوص عليها بموجب المادة ٦٠٢ من القانون الجنائي.

٦٢- وبالنظر إلى غياب التعليل والتحليل القانوني الدقيق والمناسب بشأن إدانة كل متهم، يطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يستنتج استحالة الاحتجاج بأساس قانوني يبرر احتجاز أصحاب البلاغ.

فيما يخص الطابع التعسفي للاحتجاز الناجم عن ممارسة الحق في حرية التعبير

٦٣- بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، "لكل شخص الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

٦٤- وفي هذه الحالة، يلاحظ الحكم R.P. 5896 الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أن "جريمة المس بالأمن الداخلي للدولة ارتكبها المتهمون لأنهم كتبوا عدة أشياء تنال من مصداقية عدة سلطات في البلد ومختلف مسؤولي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

٦٥- فالرسائل والبيانات المشار إليها في كل من الشكوى الجنائية والحكم تحمل توقيع السيد سويدي فتاكي فقط وهي باسم الجمعية ونيابة عنها.

٦٦- وباستثناء الرسالة الصادرة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، التي تتعلق بالصعوبات التي تواجهها جمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين في إجرائها للحصول على الموافقة ووجهت نسخة منها إلى الصحافة، فإن جميع الرسائل المتعلقة بوضعية اللاجئين في بوروندي كانت موجهة إلى السلطات المختصة وإلى ممثلي المجتمع الدولي فقط.

٦٧- وتتضمن هذه الرسائل التطورات المتعلقة بالوقائع التي تعبر عن شواغل الجمعية فيما يخص اللاجئين في مخيم غزوروي وترمي إلى مناشدة السلطات على أمل أن تتخذ هذه الأخيرة تدابير لتحسين ظروف عيش اللاجئين.

٦٨- وتتوافق هذه التدابير مع المادة ٧ من النظام الأساسي لجمعية الدفاع عن حقوق اللاجئين التي تنصّ على أن الجمعية تهدف إلى "إخبار الرأي الوطني والدولي على السواء بحياة اللاجئين عن طريق المنشورات".

٦٩- وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية اتخذت جميع التدابير المفيدة للحصول على الموافقة. فعلاوة على اعتماد نظامها الأساسي عن طريق التوثيق والحصول المتكرر على شهادات

اعتراف وتوجيه رسالة إخبارية إلى مدير مخيم اللاجئين بغزوروي، التمست الجمعية موافقتها من وزير الداخلية عن طريق رسالتين بتاريخ ٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

٧٠- وكان بإمكان وزير الداخلية، الذي لم يمنح أي إجابة بشأن طلبات الموافقة، أن يبدي تحفظات على المادة ٧ من النظام الأساسي للجمعية. ويطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يستنتج أن الجمعية في رسائلها وبياناتها كانت تمارس حريتها في التعبير فقط كما تضمنها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وعليه، يعد احتجاز أعضائها على أساس ممارسة هذا الحق إجراءاً تعسفياً.

فيما يخص الطابع التعسفي للاحتجاز الناجم عن عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة

٧١- يشير المصدر إلى الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٤ [من العهد] التي تكفل بصورة عامة الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. [...] بصورة عامة، يكفل الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، بالإضافة إلى المبادئ الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤، مبدأي المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية ("تكافؤ وسائل الدفاع") ويضمن معاملة أطراف القضية دون أي تمييز. [...] والحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل أيضاً تكافؤ الفرص القانونية. ويعني ذلك حصول جميع الأطراف على الحقوق الإجرائية نفسها ما لم توجد تفرقة تستند إلى القانون ولها مبررات موضوعية ومعقولة، ولا تنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف بالمدعى عليه (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الفقرات ٧ و٨ و١٣).

٧٢- وشرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمدلول الفقرة ١ من المادة ١٤ هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء. ويشير شرط استقلالية الهيئة القضائية، على وجه الخصوص، إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم [...] واستقلال الهيئة القضائية استقلالاً فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية. وإذا أرادت الدول أن تكفل استقلال السلطة القضائية وحماية القضاة من خضوع قراراتهم لأي تأثير سياسي، فينبغي لها أن تتخذ إجراءات محددة من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافآتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ١٩).

٧٣- كما لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يُميز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من

السيطرة على السلطة القضائية وتوجيهها. ومن الضروري حماية القضاة من تضارب المصالح والتخويف [...] وهناك جانبان لشرط الحيادية. أولاً، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر (التعليق العام رقم ٣٢، الفقرتان ١٩ و٢١).

٧٤- وفي مذكرة للمداولة صادرة بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ندد محامي المتهمين لدى المحكمة المحلية لموينغا، مشيراً إلى أن القاضي رفض، خلال الجلسة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الاستماع للشهود الذين استدعاهم المتهمون ووضع أدلة داعمة في ملف القضية. غير أن الحكم المطعون فيه يقتصر، إزاء هذه الادعاءات الخطيرة للغاية، على اعتبار "مذكرة المحامي ليست ذات قيمة لأن كل ما قاله سبق أن نُوقش في الجلسة ووجدت النيابة العامة حلاً له".

٧٥- ويعد هذا الرفض من قبل المحكمة انتهاكاً صارخاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع وللفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٧٦- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد "يحق لكل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً". وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد إلى أن "افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الإدعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويستفيد المتهم بتفسير الشك لصالحه، ويجب معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ". (التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٠).

٧٧- وعدم تعليل الحكم والتسرع الذي يتسم به في اتهام جميع المدانين بالمس بأمن الدولة دون أن يبرهن إلى أي حد تشكل الوقائع المنسوبة لكل مدان انتهاكاً للمادة ٦٠٢ من القانون الجنائي، هو انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد ما دام لم يثبت عليهم الجرم بما لا يدع مجالاً للشك.

٧٨- وعلاوة على ذلك، تنصّ الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد على أنه يتعين على الدولة أن تُعيّن محامياً بالمجان للمدانين إذا لم يستطيعوا تعيين محام بأجر. وفي الحالة المذكورة، ألقي القبض على المدانين في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١. وفي رسالة بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١١، طلب المتهمون الذين ليس لديهم محام الإفراج المؤقت عنهم موضحين أنهم لم يطلعوا بعد على ملف قضيتهم.

٧٩- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، أي بعد ٧٨ يوماً على اعتقالهم، كتبت أزواجهم رسالة موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين يوضحن فيها أن المحتجزين لم يحصلوا بعد على محام. وبفضل تدخل جمعية محامون بلا حدود تمكنوا في الأخير من الاستعانة بمحام للدفاع عن مصالحهم.

٨٠- ومع ذلك، لو تدخل محام خلال الأيام التالية لاعتقالهم لكان بالإمكان الحيلولة دون انتهاك الإجراء المعمول به في حالة الحبس الاحتياطي (المواد ٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٥ و٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية). ولذلك ينبغي أن نسجل أيضاً انتهاكاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٨١- وأخيراً، تنصّ المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تصدر الأحكام في موعد لا يتجاوز شهرين بعد اختتام المداولات". وحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعد "سرعة المحاكمة أحد الجوانب المهمة التي تبين عدالتها. وبينما تتناول الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ بصراحة التأخير الذي لا مسوغ له، فإن التأخير في الدعاوى المدنية الذي لا يمكن تبريره بمدى تعقيد القضية أو سلوك الأطراف ينتقص من مبدأ المحاكمة العادلة الوارد في الفقرة الأولى من هذا الحكم. وعندما يكون سبب التأخير هو الافتقار إلى الموارد وسوء التمويل المزمن، فينبغي قدر الإمكان توفير موارد إضافية من الميزانية من أجل إقامة العدل. [...] ويجب تقدير ما هو معقول وفقاً لملابسات كل دعوى، على أن تراعى في الأساس تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم، والأسلوب الذي تعاملت به السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة. ولا يتعلق هذا الضمان بالفترة الزمنية بين توجيه الاتهام وبين وقت بدء المحاكمة فحسب، بل يشمل أيضاً الفترة الزمنية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي (التعليق العام رقم ٣٢، الفقرتان ٢٧ و٣٥).

٨٢- وفي هذه الحالة، بينما كانت القضية قيد المداولة أثناء جلسة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، لم يصدر الحكم إلا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أي بعد ثلاثة أشهر وستة عشر يوماً. وصدر الحكم في موعد متأخر للغاية ولا مسوغ له وفق مفهوم الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. ولهذه الأسباب، يخلص المصدر إلى أن المعايير المتعلقة بمحاكمة عادلة انتُهكت في هذا الإجراء مما نجم عنه بالتالي الطابع التعسفي للاحتجاز.

رد الحكومة

٨٣- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على البلاغ من أجل تقديم معلومات عن الإدعاءات المعروضة.

تعليقات المصدر

٨٤- طلب الفريق العامل عدة مرات إلى المصدر معلومات إضافية بما في ذلك معلومات عن الوضعية الحالية للأشخاص المذكورين، على وجه الخصوص المحتجزين غير أن المصدر لم يقدم جواباً. وكان يود الفريق العامل بصفة خاصة الحصول من المصدر على معلومات بشأن الجلسة المشار إليها في الفقرة ٣٩.

مناقشة

٨٥- يرى الفريق العامل بأنه في موقف يجعله ينظر في هذه القضية وفقاً لأساليب عمله.

الآراء والتوصيات

٨٦- يقرر الفريق العامل أن يبقي القضية قيد نظره في انتظار معلومات إضافية تقدمها الحكومة والمصدر وفقاً للفقرة ١٧(ج) من أساليب عمله.

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣]